

## صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات العمل رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ م ، بشأن وقف استقطاع فرع اشتراكات المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب بالصندوق

مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ،،،

- بالرجوع إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠ م) ، ولوائحه التنظيمية .
- وإلى تعليمات العمل رقم (٦ لسنة ١٩٨٢ م) ، بشأن وقف استقطاع فرع المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشترك المدى الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش .
- وإلى تعليمات العمل رقم (١ لسنة ٢٠١٠ م) ، بشأن وقف استقطاع فرع اشتراك المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش .
- وإلى **الفتوى القانونية** الصادرة من الإدارة العامة للقانون بموجب كتابهم رقم (٥٩.١١.٢)
- والمؤرخ في ٢٠١٤/٠٢/١١ م ، بشأن سحب تعليمات العمل رقم (١ لسنة ٢٠١٠ م) والرجوع بالعمل للتعليمات رقم (٦ لسنة ١٩٨٢ م) .
- وفي إطار العرض على توحيد الإجراءات المتتبعة بشأن موضوع وقف الاستقطاع الخاص بفرع اشتراك المعاش عند بلوغ المضمون المشترك الحد الأقصى للمعاش يطلب إتباع الآتي :-



**مادة (١)**

**يعاد العمل بالتعليمات رقم (٦ لسنة ١٩٨٢م) ، بشأن وقف اقتطاع فرع اشتراك المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشترك المدى الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش ويلغى كل حكم أو تعلميات سابقة في نفس الخصوص .**

**يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضوع التنفيذ ...**

**والسلام عليك ..... م**

  
د. إدريس حفيظة المرور  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي

